

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٣**

بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التوضيحة في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧

لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج

الحربى في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرار:**(المادة الأولى)**

بتوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المواد ٩، ١٢، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك